E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/72
21 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

(A) GE.03-10507 070303 100303

خلاصة

يعـــالج هـــذا التقرير الخطوات المتخذة من قبل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة لها وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويشير التقرير إلى التقدم المتواصل المحرز في تحسين إدماج قضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة في نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. كما يكشف أن التقدم المحرز كان متفاوتا، إذ إن بعض الهيئات التعاهدية، وبعـــض قرارات اللجنة، وبعض الإجراءات الخاصة تدمج قضايا الجنسانية وحقوق المرأة بشكل أكبر مما تقوم به الهيئات والقرارات والآليات الأخرى.

ويستعرض التقرير الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى تحسين قدراتها لدعم وتيســـير إدماج الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة. ولا يزال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسانية وحقوق المرأة في إعـــلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مثالاً يحتذى.

ويشـــير الـــتقرير إلى أن ولاية كل آلية من آليات حقوق الإنسان يمكن أن تؤثر في المدى الذي تبلغه في إدماج الجنسانية وحقوق المرأة. وتكتسي مشاركة المرأة في عمل آليات حقوق الإنسان أيضا أهمية في ضمان إيلاء اهـــتمام كـــاف إلى القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والجنسانية. ويفيد التقرير بأن اللجنة قد ترغب في اقتراح اتخاذ خطوات لتشجيع مزيد من التوازن بين الجنسين في ما يخص ترشيح الخبراء وتعيينهم وانتخابهم وإيلاء اهتمام أكبر لحجم مشاركة المرأة في اجتماعات حقوق الإنسان والاستفادة من أنشطة حقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١ - ٣	٤
ثانياً- الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها.....	٤ - ٢٩	٥
ثالثاً- الخطوات التي اتخذتها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.....	٣٠-٣٧	١٢
رابعاً- الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....	٣٨-٤٩	١٥
خامساً- استنتاجات وتوصيات	٥٠-٥٥	٢٠

أولاً- مقدمة

١- يستكمل هذا التقرير التقارير المقدمة منذ عام ١٩٩٧ (وأحدثها E/CN.4/2002/81) ويُقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرارها ٢٠٠٢/٥٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً "يحلل مدى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة ... ويحدد العراقيل والتحديات ... و[يُصدر] توصيات ملموسة وشاملة للعمل من طرف الدول و/أو منظومة الأمم المتحدة". وينظر التقرير في الخطوات والمبادرات التي تتخذها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة لها ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5).

٢- كما ترد معلومات ذات صلة في تقارير الأمين العام المعنونة "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (وأحدثها A/57/77-E/2002/63 وA/56/95-E/2001/85)، والتي تعكس تأثير بيان السياسة العامة الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٩٩ والرامي إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تقديم المساعدة الإنسانية، المشار إليه في قرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٠. ويدعم الفريق المرجعي المعني بنوع الجنس والمساعدة الإنسانية التابع لهذه اللجنة تنفيذ سياستها ويستعرض ذلك التنفيذ. ويمكن أيضاً إيجاد المعلومات عن إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها التقرير المقدم إلى مجلس الأمن (S/2002/1154) بشأن النتائج التي خلُصت إليها الدراسة عن المرأة، والسلام والأمن، وكذلك تلك المقدمة إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك (E/CN.6/2003/2 وE/2002/66 وA/57/286 على التوالي).

٣- وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها. وأكدت الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ مؤتمر بيجين والمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخراً، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية عام ٢٠٠٠ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عام ٢٠٠١، على هدف المساواة بين الجنسين.

ثانياً- الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها

٤- يركز هذا الفرع بصورة خاصة على إدماج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في الإجراءات المواضيعية الخاصة للجنة، واستعراض قرارات اللجنة وولاياتها وتقاريرها ذات الصلة.

٥- واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين قرارات بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (٢٠٠٢/٤٩)، وكذلك بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (٢٠٠٢/٥١)، والقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٢/٥٢)، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٢/٥٠). وتطلب هذه القرارات من الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ومعالجة مشاكل الاتجار بالنساء والفتيات والعنف ضد المرأة في إطار ولاياتها.

٦- وواصلت اللجنة تضمين إشارات محددة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني و/أو انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في قرارات مواضيعية وقطرية أخرى. ونظرا لضيق الوقت، تناولت اللجنة البند ١٢ من جدول الأعمال، بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس والبند ١٣ بشأن حقوق الطفل، معاً خلال انعقاد دورتها الثامنة والخمسين، مما قلل تركيز النقاش على حقوق المرأة. وأبرز النقاش بصورة خاصة العنف الموجه ضد المرأة والاتجار بالنساء والفتيات. وحظي موضوع حقوق المرأة باهتمام أقل خلال النقاش الذي جرى في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى، باستثناء البند الذي تناول حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٧- وعرض المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أربعة تقارير (E/CN.4/2002/83 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3) على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. ويوثق التقرير الرئيسي عددا من الممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة في السلامة الجسدية وفي التعبير، علاوة على تقويض القيم الأساسية للمساواة والكرامة. ويقول المقرر الخاص إن هذه الممارسات وممارسات أخرى عديدة تشكل شكلاً من أشكال العنف المترلي ولكنها أفلتت من الرقابة الوطنية والدولية لأنها تُعتبر ممارسات ثقافية تستحق التغاضي عنها واحترامها. كما عرض المقرر الخاص تقريرين عن بعثات لتقصي الوقائع في سيراليون وكولومبيا (E/CN.4/2002/83/Add.2 وAdd.3) توثق مدى تأثير التراعات على حقوق الإنسان للمرأة وتصيغ التوصيات لضمان أن تقوم السياسات والبرامج بالمساعدة على معالجة الأبعاد الجنسانية للتراعات.

٨- وحثت اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٤٠ المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" الدول [١] أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن

تولي أيضا اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد" (الفقرة ٤ (ج)). وكما هو الشأن في الماضي، فإن تقارير المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد المقدمة إلى اللجنة والجمعية العامة أفردت جزءاً للمرأة، مع توجيه الانتباه إلى استمرار أعمال التمييز والتعصب التي تُنسب إلى الدين وتمس المرأة، والتي تشجعها المنظمات التابعة للدولة وغير التابعة لها. وأوصى المقرر الخاص جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بصياغة واعتماد خطة عمل لمكافحة التمييز والتعصب ضد المرأة اللذين يزعم أنهما من تعاليم الدين أو التقاليد، وذكّر بالتوصيات الصادرة في الدراسة التي أُجريت عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة في ضوء الدين والتقاليد (انظر E/CN.4/2002/73/Add.2).

٩- وأهابت اللجنة في قرارها ٦٨/٢٠٠٢ بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس. وقد ركز المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب جهوده المبذولة على متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأنشأ القرار ٦٨/٢٠٠٢ أيضا فريقا عاملا للخبراء يُعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، دون إشارة محددة إلى الجنسانية أو حقوق الإنسان للمرأة في ولايته. واعترف الفريق العامل في دورته الأولى المعقودة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن التمييز العنصري وكذلك التمييز الجنساني اللذين تتعرض لهما المرأة المنحدرة من أصل أفريقي يتجلى في الأمية، والبطالة، وعدم حيازة الأراضي، ونقص المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، بالإضافة إلى العنف. وشجع الفريق العامل مجموعات النساء المنحدرة من أصول أفريقية على المشاركة في عملية الفريق العامل وهو يعتزم الاستمرار في تحليل الجانب الجنساني بشكل منتظم في عمله.

١٠- وبالرغم من أن القرار ٦٢/٢٠٠٢ لم يتناول مسألة الجنسانية، فإن اللجنة طلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في برنامج عمل ديربان، الذي حث فيه المؤتمر العالمي، من جملة أمور أخرى "الدول، نظرا لتزايد نسبة النساء بين المهاجرين، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لاسيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وعلى إجراء بحوث مفصلة لا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات فحسب، وإنما أيضا بشأن ما تقدمه المهاجرات من مساهمات في اقتصادات أوطانهن والبلدان المضيفة لهن، وعلى إدراج النتائج التي تخلص إليها هذه البحوث في التقارير التي تُقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. (A/CONF.189/12، الفقرة ٣١). وقد أعارت المقررة الخاصة اهتماما خاصا إلى الانتهاكات ضد حقوق المهاجرات خاصة اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي وبصورة خاصة العاملات

في المنازل. وكثيرا ما تتناول تعرض المهاجرات في ظروف غير نظامية لمخاطر الاتجار والتهريب وكذلك المخاطر والانتهاكات المتصلة بذلك. وشاركت المقررة الخاصة في اجتماع عُقد في كولومبو، سري لانكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن المهاجرات العاملات في المنازل وتحدثت في اجتماع عُقد في سانتو دومينغو عن موضوع صحة المهاجرات. وفي عام ٢٠٠٢، ركزت المقررة الخاصة على المهاجرات المحرومات من حرياتهن، ونظرت في مسألة اعتقال النساء، لا سيما الحوامل، ضحايا الاتجار. ويتضمن تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/57/292) جزءاً عن حالة العاملات المهاجرات والعنف الموجه ضدهن.

١١- وأعربت اللجنة في قرارها ٧٠/٢٠٠٢ عن قلقها إزاء "الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وما يترتب عليها من عواقب خاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان"، رغم أنها لم تطلب من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إدماج منظور جنساني في ولايتها. وقد أفردت الممثلة الخاصة للأمين العام في تقريرها المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2002/106) جزءاً يتناول الحالة الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان. وقامت بتحليل الإحصاءات بخصوص الحالات الموثقة من خلال الإجراءات الخاصة للجنة التي تتناول المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة وحددت الاتجاهات المتعلقة بحقوق المرأة وكيف يمكن للمرأة أن تؤدي دوراً في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتضمن تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/57/182) معلومات عن محنة المدافعات عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا وكذلك التمييز الاجتماعي واسع النطاق والمخاطر المحددة بنوع الجنس التي يتعرضن لها. كما يتناول التقرير حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في آسيا، والشرق الأوسط والمنطقة الأوروبية المتوسطية. وخلُصت الممثلة الخاصة للأمين العام أنه "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المتصلة بحماية المرأة وتعزيز المناقشات المتعلقة بالتقدم المحرز في المسائل التي تمس أمنها والنهوض بها".

١٢- ويشير قرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٢ إلى القرار ٦٢/٢٠٠١ حيث تدعو اللجنة في الفقرة ٣١ منه "المقرر الخاص [المعني بمسألة التعذيب] إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما". وتناول المقرر الخاص الجانب الجنساني من ولايته في تقاريره المقدمة إلى اللجنة مرتين، وكانت آخر مرة في عام ٢٠٠٠. وتشتمل تقاريره بشكل اعتيادي على معلومات إحصائية مثل عدد النساء اللائي تدخّل بالنيابة عنهن عن طريق توجيه نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء. وزار المقرر الخاص، أثناء بعثات تقصي الوقائع، أماكن الاعتقال التي يحتجز فيها النساء وضمّن تقاريره معلومات عنهن. وقد يرغب المقرر الخاص في إيلاء مزيد من الاهتمام للاحتياجات الخاصة لدى المعتقلات.

١٣- ولا يدعو قرار اللجنة الذي يضع ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى إجراء تحليل جنساني. ومع ذلك، أدرج الفريق العامل منظورا جنسانياً في تقاريره، وفقا للقرارات بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأبلغ الفريق العامل في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/77) عن مسألة اللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحماية المرأة وعن مسألة إبقاء النساء قيد الاحتجاز بعد إتمام الحكم الصادر بحقهن. وأوصى الفريق العامل أنه "يجب إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا ويجب أن يخضع، على أية حال، لإشراف سلطة قضائية. ويجب عدم استخدام هذا التدبير إلا كملاذ أخير وعندما يرغب الضحايا أنفسهم فيه". (المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

١٤- وذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/72) أن عدداً من التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠١/٣٤ و٢٠٠١/٤٨ و٢٠٠١/٤٩ و٢٠٠١/٥٠) تتصل أيضا بولايته. وتحظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء والمحامين والمدعين العامين التمييز القائم على الجنس أثناء تعيين القضاة أو المدعين العامين ولدى الدخول في مهنة القانون والاستمرار في مزاولتها. كما تطلب من الحكومات ضمان تكافؤ الحصول على خدمات المحامين دون تمييز على أساس الجنس، كما تطلب إلى المدعين العامين تجنب التمييز الجنسي عند الاضطلاع بمهامهم[(١)].

١٥- ولا تدعو قرارات اللجنة بشأن حقوق الطفل بشكل محدد المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لإدراج تحليل جنساني في عمله. ولاحظ أنه لا يزال من الصعب جدا الحصول على معلومات عن حالة الصبيان، الذين قلما يسعون إلى طلب المساعدة أو التحدث عن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وأبلغ أنه في بعض التشريعات، لا يقر القانون اغتصاب الذكور (E/CN.4/2003/79)، مما لا يترك للصبيان مجالاً للانتصاف وبالتالي لا يحفزهم على التبليغ عن حالات الاعتداء.

١٦- ولاحظت اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٥٦ الاهتمام الخاص الذي أولاه ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا للاحتياجات الخاصة للنساء المشردات داخلياً من المساعدة والحماية والتنمية ورحبت بالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للنساء والأطفال وكذلك للفئات الأخرى ذات الاحتياجات المحددة. وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي بوضوح إلى حظر العنف القائم على نوع الجنس والرق وإلى حق المرأة في الحصول على بطاقة هوية شخصية والوثائق الأخرى، كما تدعو إلى المشاركة الكاملة للنساء المشردات داخلياً في تخطيط تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وكذلك في إدارة مواقع الاستيطان. وشكل الاهتمام المولى للمشاكل المحددة التي تواجهها النساء المشردات داخليا مكونا لعمل الولاية خلال عدة سنوات، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى أن السواد الأعظم من الأشخاص المشردين داخليا هم من النساء والأطفال. وشارك ممثل الأمين

العـــام، بوصفه عضوا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في فريقها الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية والمساعدة الإنسانية ونادى بتطبيق بيان السياسة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية. ودعا الحكومات إلى الأخذ في الاعتبار والنظر في الاحتياجات المحددة للقضايا المتعلقة بالمرأة وبالجنسانية في جميع السياسات والبرامج، وشدد على الحاجة إلى بيانات تفصيلية وإلى تحليل المسائل الجنسانية.

١٧- وطلبت قرارات اللجنة في كل مرة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تطبق المنظور الجنساني في عملها. كما طلب قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠١ من الحكومات "إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف". وترد في تقاريرها بانتظام أجزاء محددة بشأن انتهاكات حق المرأة في الحياة. وأثارت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين الانتباه إلى التقارير المتزايدة التي تشير إلى تعمد استهداف النساء وتعرضهن لعمليات الاغتيال خارج القضاء، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن إشراك النســـاء في العنف وعن الجرائم القائمة على نوع الجنس وأشارت إلى الحجم الكبير من المعلومات الوافدة في ما يخص الممارسات التقليدية، لاسيما ما يُسمى "أعمال القتل دفاعا عن الشرف"، التي تستهدف النساء في العديد من الـــبلدان. وأشارت إلى ضرورة وضع سياسة شاملة لحظر هذه الممارسات التي تتعدى على حياة أي شخص لمجرد تمايزه الجنسي. كما اعترفت بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات والقضاة في إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء.

١٨- وأشـــار قـــرار اللجـــنة ٤٨/٢٠٠٢ إلى وجود فجوة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحق في حرية التعبير والتماس المعلومات وكيف أن هذه الفجوة تسهم في "قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقـــوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان" وأكد مجددا على دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في كل ما يُبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، من الإقرار بأن هذه الجهود كـــثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير. كما دعا القرار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، "أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضد المرأة مـــن أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في الـــتماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في الكيفية التي تفضي بها هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القـــرار عامـــة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة".

١٩- وتناول تقرير عام ٢٠٠١ للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2001/64) مسألة المرأة وحرية التعبير، وبصورة خاصة "المرأة والسلام والأمن". غير أن الولاية لم تنظر في ما عدا ذلك في حق المرأة في حرية التعبير، وقلما تناولت البلاغات الوافدة حالة المرأة. وكان نقص البيانات والمعلومات حاجزا أمام تحديد الاتجاهات في ما يتعلق بحق المرأة في حرية التعبير. ولعل قرار اللجنة المعنية بوضع المرأة بأن تبحث في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣ مسألة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام ووصولها إليها وكذلك حقوق الإنسان للمرأة من شأنه أن يساعد في هذا الصدد.

٢٠- ولا تشير قرارات اللجنة إلى الجنسانية في ولاية الخبير المستقل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشتمل البحث الذي أُجري لصالح الخبير المستقل المعني بمسألة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حالات تتحدث عن انتهاكات في ما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس.

٢١- وتدعو قرارات اللجنة بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أن "يطبق منظورا جنسانياً" وتشير بالتحديد إلى التمييز الجنساني. وطلب قرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٢ إلى المقرر الخاص أن يقدم دراسة إلى اللجنة عن المرأة وعن السكن اللائق؛ وجرت مشاورة إقليمية بين مؤسسات المجتمع المدني في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نظمها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمساعدته في إعدادها. وقد أعار المقرر الخاص اهتماما واسعا للقضايا المتعلقة بالجنسانية وحقوق المرأة في نطاق ولايته، حيث أجرى حواراً بصددها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتضمنت تقاريره تحليلا لسوابق اللجنة في هذا الشأن وكذلك أجزاء محددة تركز على المرأة والجنسانية.

٢٢- ويدعو قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨ والقرارات اللاحقة بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم إلى "أخذ اعتبارات نوع الجنس في الحسبان، لاسيما حالة وحاجات الطفلة، وتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم". وتشير قرارات اللجنة بشأن الحق في التعليم إلى التمييز الجنساني. وأشار القرار ٢٩/٢٠٠١ إلى الأهداف التي وضعها إعلان الأمم المتحدة للألفية ودعا الدول "أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعوق سبل الحصول على التعليم، ولاسيما للبنات، بمن فيهن الفتيات الحوامل..." وكذلك " أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والنماذج النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم". وركزت المقررة الخاصة بشكل منتظم على القضايا المتعلقة بالجنسانية في تقاريرها السنوية وتقارير البعثات، بما في ذلك معالجة الآثار الناجمة عن الزواج المبكر وحمل المراهقات على مستوى الالتحاق بالمدارس ومستويات الانقطاع عن المدرسة، أو النماذج النمطية الجنسانية في

المـــناهج المدرسية. كما أشارت إلى بيانات بشأن الأداء المدرسي تسلِّط الضوء على تقصير الصبيان وعلى ضعف معرفة القراءة والكتابة لديهم.

٢٣- وشـــجع قرار اللجنة ٢٥/٢٠٠١ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على: "إدراج منظور يراعي نوع الجـــنس في الأنشطة المتعلقة بولايته". وتناول المقرر الخاص القضايا المتصلة بالمرأة في تقاريره عن البعثات التي قام بها، بما في ذلك التفاوت والتمييز الجنساني، والممارسات التقليدية التي تؤثر على إمكانية الوصول إلى الغذاء، ودور المـــرأة في إنـــتاج الغذاء، وكذلك العنف ضد المرأة. ولم يقدم إطارا مفاهيميا شاملا يعالج بشكل مفصل الأبعاد الجنسانية المتعلقة بالحق في الغذاء.

٢٤- ولا تشـــير قرارات اللجنة بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية صراحة إلى الجنسانية، ولكن المادة ٨ من الإعلان الخاص بالحق في التنمية تلزم الدول بأن تتخذ "التدابير الفعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية". وتناولت التقارير الخمسة التي قدمها الخبير المستقل مسألة الجنسانية وحقوق المرأة، وبصورة خاصة التقريران الثاني والثالث (A/55/306 وE/CN.4/2001/WG.18/2). وأثار الانتباه إلى قضايا مثل المساواة الجنسانية، ومشاركة المنظمات النسائية، وصحة المرأة. ولاحظ أيضا الحاجة إلى مؤشرات تراعي الجنسانية وتختص بها وكذلك إلى بيانات تفصيلية، حيث يشكل انعدامها عائقا أمام إدماج منظور جنساني في تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

٢٥- وطلب قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨ الذي وضع ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن تراعي "أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقـــع في ما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية"، وهو طلب لم يتكرر في القرارات التي صدرت لاحقاً. ولا تشير قرارات اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشأن الإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى الجنســـانية أو حقوق المرأة. وأولى الخبير المستقل اهتماما خاصا لحقوق المرأة من حيث التعليم والميراث وتسجيل الـــولادات. وتشمل قضايا حقوق المرأة التي قد تتطلب مزيداً من الاهتمام العنف المترلي وغيره من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، والتي غالبا ما تشير إليها النساء الفقيرات بوصفها من أهم انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٦- ولا تشـــير قرارات اللجنة بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية إلى الجنسانية. وركز المقرر الخاص على إجراء تحليل الإطارات القانونية القائمة ذات الصلة بنقل النفايات السمية والمنتجات الخطرة ولم يجر تحليلا مفصلا لحقوق الإنسان ذات الصلة، تاركا مجالا ضيقا لإجراء تحليل جنساني. وليس من المعتاد أن تتضمن ملخصات الادعاءات الواردة إشارات محددة إلى قضايا الجنسانية. وتشتمل قضايا الجنسانية التي قد تكون لها أهمية بالنســـبة إلى الولايـــة إمكانية التأثير المختلف على صحة النساء والرجال أو على حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرار على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي.

٢٧- ووافقت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٠، على إدماج المنظور الجنساني في جميع بنود جدول أعمالها (E/CN.4/2002/3-E/CN.4/Sub.2/2002/46، المرفق الأول). فعلى سبيل المثال، طلب قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠١/٢٤ إلى المنتدى الاجتماعي تناول تأثير السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية على المرأة. وتناولت المناقشات الجوهرية أثناء انعقاد الدورة الأولى للمنتدى الاجتماعي، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، مراراً وتكراراً حالة المرأة الفقيرة في المناطق الريفية.

٢٨- ورغم قرارات اللجنة التي تشجع بقوة الدول الأعضاء على تعزيز التوازن الجنساني عن طريق تسمية مزيد من المرشحات للتعيين في هيئات الأمم المتحدة، لم يتم تحقيق التوازن الجنساني بين الأشخاص المكلفين بتنفيذ إجراءات موضوعاتية وقطرية محددة في إطار اللجنة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (ورهن تعيين خبير آخر في الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي)، كان ٢٥ في المائة من أصل ٤٨ خبيراً معنياً بالإجراءات الخاصة للجنة من النساء. والمجموعة الإقليمية الوحيدة التي عينت من النساء ما يفوق عدد الرجال هي مجموعة شرق أوروبا (ثلاثة خبراء من أصل خمسة). وتشتمل المجموعات الأفريقية والآسيوية والأمريكية اللاتينية والكاريبية على ٢٥ في المائة من تعيينات النساء (٣ من أصل ١٢ امرأة في المجموعتين الأفريقية والآسيوية و٦ من أصل ٨ في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي). وبلغ عدد النساء أقل من ١٠ في المائة من المرشحين في مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى (واحدة من أصل ١١ مرشحاً). والتوازن الجنساني أكبر ضمن المشاركين في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، حيث، تمثل النساء عموماً نحو ٤٠ في المائة من المشاركين (E/CN.4/2003/12). وتبلغ نسبة النساء ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من الوفود التي تمثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وما يزيد قليلاً عن ٣٠ في المائة من الوفود التي تمثل الدول الأعضاء للجنة والدول التي لها صفة مراقب.

٢٩- وكان النساء يشكلن ٢٧ في المائة من أصل ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢ (رغم أن النساء مثلن ٥٣ في المائة من أصل ١٥ عضواً مناوباً). وكانت نسبة النساء مماثلة بين خبراء اللجنة الفرعية الذين يعدون أوراق العمل (نحو الربع)، ونسبة أعلى من ذلك بين من عُهد إليهم بمهمة إعداد دراسات وتقارير وافقت عليها اللجنة (أكثر من الثلث) وكان خمسة من المحاضرين الثمانية في الدورة الأولى للمنتدى الاجتماعي من النساء.

ثالثا - الخطوات التي اتخذتها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

٣٠- وردت معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة إلى اللجنة في دوراتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (E/CN.4/1997/40 وE/CN.4/1998/49 وAdd.1، وE/CN.4//1999/67 وAdd.1)، وكذلك في الدراسة التي أجرتها شعبة النهوض بالمرأة (HRI/MC/1998/6).

٣١- وتواصل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأييدها لإدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور مراعاة نوع الجنس في عمل جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن طريق توفير الخبرات ذات الصلة للمساهمة في عمل الهيئات التعاهدية الأخرى وكذلك في الاجتماعات والمبادرات المشتركة. وما فتئت لجنة مناهضة التعذيب تثير المزيد من قضايا حقوق الإنسان للمرأة، وأكثرها يتعلق بادعاءات الاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي وسوء معاملة النساء المحتجزات وفي السجون، والعنف ضد النساء، لا سيما النساء المشردات داخليا، والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار. وما زالت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ تثير وبشكل منتظم قضية التمييز ضد الفتيات في ملاحظاتها الختامية. وثمة معلومات إضافية مفصلة عن أنشطتها في تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/81). وما زالت اللجنة تولي الاهتمام الخاص إلى تأثير الممارسات التقليدية والثقافية على الفتيات والنساء (لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري)، والتمييز في سن الزواج، وتمكين البنات من الحصول على التعليم (بمن في ذلك الفتيات الحوامل)، وكذلك تعدد الزوجات وتأثيره على تنشئة الطفل ونموه. ولاحظت اللجنة أن الأطفال أيضا هم ضحايا الاتجار والاستغلال في ركوب جمال السباق.

٣٢- وما زالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول مسائل حقوق الإنسان للنساء والفتيات واعتماد منظور جنساني لا سيما في ما يخص الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والاتجار وحماية الأسرة، بما في ذلك حمايتها من العنف المترلي. واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء (E/CN.12/2002/11)، الذي يتناول فيما يتناول ضرورة أن تراعي مرافق وخدمات المياه متطلبات الجنسانية، في ضمان سلامة الوصول مثلاً إلى خدمات المياه. وتشير اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقابلية تطبيق المادة ٢ (التي تحظر التمييز على أساس الجنس) والمادة ٣ (بشأن المساواة بين الرجل والمرأة) من العهد؛ والحاجة إلى ضمان وصول المرأة المزارعة إلى موارد المياه ونظم إدارتها؛ والاحتياجات الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بالمرافق الصحية وتأثيرها المحتمل على توافر المياه النقية؛ وكذلك الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة في جلب المياه وإشراك المرأة في صنع القرارات بشأن موارد المياه والاستحقاقات المتصلة بها.

٣٣- وتعهدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في وصيتها الخامسة والعشرين (المعتمدة في عام ٢٠٠٠) "أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل أو المواضيع المتعلقة بالفروق بين الجنسين والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري". وتواصل اللجنة بذل جهودها لتوضيح علاقة التمييز الجنساني والقضايا المتعلقة بحقوق المرأة برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وستحتاج اللجنة إلى تسلم مزيد من المعلومات والبيانات التي تمكنها من معالجة التمييز الجنساني وحقوق المرأة ذات الصلة بالتمييز العنصري معالجة مستفيضة ومنهجية.

وأشارت اللجنة في دورتيها الستين والواحدة والستين، المعقودتين في عام ٢٠٠٢، إلى الجوانب المتصلة بالجنسانية للتمييز العنصري في ثلاث ملاحظات ختامية (A/57/18، الفقرات ٧٠ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٣٩ و٤٤٣). وتتضمن التوصية العامة التاسعة والعشرون بشأن التمييز القائم على النسب (المعتمدة في الدورة الواحدة والستين في آب/أغسطس ٢٠٠٢) جزءاً بشأن التمييز المتعدد الأشكال الذي تعاني منه النساء المنتميات إلى المجتمعات القائمة على النسب، أوصت فيه اللجنة الدول الأطراف "باتخاذ كل ما يلزم من تدابير للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة على أساس النسب، لاسيما في مجالات الأمن الشخصي والتوظيف والتعليم". كما أوصت اللجنة الدول الأطراف "بمراعاة حالة المرأة في المجتمعات المحلية، بوصفها ضحية للتمييز متعدد الأشكال والاستغلال الجنسي والإرغام على البغاء". وشارك ثلاثة أعضاء في اللجنة في دورة تدريبية نظمت لصالح موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتضمنت مناقشة مسألة التقاطع الموجود بين الجنسانية والتمييز العنصري. واجتمعت اللجنة أثناء انعقاد دورتها الستين في آذار/مارس ٢٠٠٢ بممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان لمناقشة صلة حقوق الإنجاب بعمل اللجنة. وزود الصندوق معلومات عن القضايا المتصلة بالتمييز العنصري في ما يتصل بالصحة الجنسية والإنجابية في ما يخص التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الواحدة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٣٤- وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحراز تقدم في ما يخص إدماج القضايا المتصلة بالجنسانية وحقوق المرأة في عملها. وتتضمن قوائم القضايا التي أعدتها فرق العمل المعنية بإعداد التقارير القطرية لدى اللجنة في كل مرة إشارات إلى عدم تجريم العنف المترلي، وإلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وإلى تجريم الإجهاض، وإلى انخفاض سن الزواج إلى حد غير مقبول والتمييز فيه وإلى التمييز ضد الرجل أو المرأة على أساس الميول الجنسية. غير أن هذه القضايا تحظى باهتمام أقل أثناء دراسة التقرير ولا تعكسها دائما الملاحظات الختامية للجنة.

٣٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أنشئت وحدة لتوصيات الهيئات التعاهدية في فرع خدمات الدعم في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من شألها أن تساعد على استرعاء الاهتمام إلى توصيات الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وكان من بين أولى الأنشطة التي مارستها تنظيم حلقة عمل رائدة للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة إكوادور، عقدت في كويتو في آب/أغسطس ٢٠٠٢. ومن بين المواضيع التي تمخضت عنها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي نوقشت أثناء انعقاد حلقة العمل هناك حالة المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ الحقوق والعنف المترلي.

٣٦- واستعرضت وحدة الالتماسات التابعة للمفوضية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميزت ٢٠ حالة من حالات انتهاك العهد تتضمن التمييز على أساس الجنس. كما استعرضت وحدة الالتماسات جميع الشكاوى المسجلة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٢ بموجب إجراءات البلاغات الفردية في ما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل حالات تظلم المرأة ١٩ في المائة من الحالات التي سجلتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و٢٠ في المائة من تلك التي سجلتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، و١٧ في المائة من تلك التي سجلتها لجنة مناهضة التعذيب. وقد يكن من الضروري استهداف المرأة وأنصار المرأة في الجهود المبذولة لنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الشكاوى الفردية.

٣٧- ولم يحرز تقدم يذكر في تحقيق توازن جنساني في عضوية الهيئات التعاهدية. إذ ما زالت لجنة حقوق الطفل تضم سبع نساء وثلاثة رجال. وما زالت لجنة مناهضة التعذيب تضم امرأة واحدة وتسعة رجال. وتضم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رجلين

و٢١ امرأة. وقد انخفض عدد النساء الأعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري من ثلاثة أعضاء إلى عضوين في عام ٢٠٠٢. وما زالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضم امرأتين و١٦ رجلاً عضواً. وبعد انتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (عندما رشحت الدول الأطراف امرأتين و١١ رجلاً لشغل ٩ مقاعد) أصبحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضم في عضويتها امرأتين و١٦ رجلاً. وعموماً، تمثل النساء ٣٦ في المائة من أعضاء الهيئات التعاهدية؛ و٨٠ في المائة يعملن في الهيئتين التعاهديتين اللتين تُعنيان بالنساء والأطفال، بينما تمثل عضوية النساء في الهيئات التعاهدية الأربع الأخرى أقل من ١٢ في المائة.

رابعاً - الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٣٨- لدى المفوضية مشروع لتعزيز الدعم الرامي إلى إدماج منظوري الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطتها. وأنشأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ منصباً لمنسق يعنى بشؤون الجنسانية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة السياسة العليا "استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني" في المفوضية. وتقوم الاستراتيجية على المبادرات المتخذة في السنوات الأخيرة وتشدد على شمولية الالتزام بمكاتب المفوضية كلها؛ والتشاور والمساءلة؛ والمشاركة والمسؤولية من جانب الموظفين والإدارة؛ وإنشاء آليات مؤسسية؛ وكذلك الرصد والتقييم. وهي تسعى إلى بناء القدرات لإجراء تحليل جنساني من منظور مراعاة حقوق الإنسان في حدود الموارد والإجراءات والآليات القائمة. وتشمل التدابير التي تحتاجها الاستراتيجية: إنشاء شبكة من وحدات التنسيق الجنساني؛ ومناقشة تعميم المنظور الجنساني في الهيئات الدائمة والاجتماعات؛ وإدماج استعراض الجانب الجنساني في عملية فرز المشاريع؛ وتضمين أهداف تعميم المنظور الجنساني في خطط العمل الفردية والجماعية؛ ورصد التقدم المحرز؛ وقيام رؤساء الأفرقة وسائر الموظفين بتحديد احتياجات التدريب. وقد عينت جميع الوحدات في المقر الرئيسي وفي مكتب نيويورك تنسيق نقاط اتصال الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٢ (وتضم الشبكة ١٢ رجلاً من أصل ٢٧ عضواً). وعقدت

وحدات المقر الرئيسي مناقشات دارت حول الإنجازات والتحديات التي تُواجه لدى إدماج منظوري الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة في أنشطة حقوق الإنسان، وذلك ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك أثناء الاجتماع السنوي لرؤساء المراكز الميدانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٩- وساعدت المفوضية على تخطيط الأنشطة الرامية إلى دعم عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية التي أُنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولتحقيق هذا الغرض، أُنشئ تحت لواء الأمم المتحدة مشروع للدعم بمشاركة المفوضية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتم تخطيط الأنشطة بالتشاور مع المرأة الأفغانية وهي تتضمن مقترحات لتحديد الناشطين الأفغان، لا سيما النساء، وتدريبهم في مجال حقوق المرأة تمهيداً لمتابعة الالتزام كمدربين؛ ولإنشاء أفرقة نسائية متنقلة للذهاب إلى المناطق النائية لضمان الاتصال وكذلك لتعريف المرأة الأفغانية بما يخصها من حقوق الإنسان؛ ولتكريس فترات محددة على الإذاعة والتلفزة وزوايا مخصصة في الصحافة المطبوعة، وغيرها من الأساليب التقليدية الأخرى من الاتصالات بشأن حقوق المرأة وعدم التمييز؛ ولنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وإذكاء الوعي بشأنهن؛ ولإجراء دراسة عن حقوق المرأة في ظل الشريعة الإسلامية والثقافة الأفغانية. وقد أجرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون الوثيق مع زعماء المجتمعات المحلية والسلطات الأفغانية، تحقيقات عن حالات العنف المترلي، والزواج القسري، وخطف الفتيات من طرف القادة المحليين، وشن الاعتداءات على مدارس الفتيات في بعض أجزاء البلاد، وكذلك القيود التي تمس الحريات الأساسية للمرأة.

٤٠- وفي سيراليون، دعم كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون مشروعاً اضطلعت به منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، وأعدت تقريراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يسلط الضوء على نمط للعنف والاعتداء ضد المرأة أثناء النزاعات مثير للقلق وقلّما يبلّغ عنه. وأجرت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة تدريباً لرجال الشرطة ومنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية التعامل مع الانتهاكات العديدة ضد حقوق المرأة ومع ضحايا العنف الجنسي أثناء الحروب اللواتي ما زلن يعانين من الصدمات النفسية ومن الجروح الجسدية، وحالات الحمل غير المرغوب فيها، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنبذ الاجتماعي. كما يُقدَّم الدعم إلى منظمات حقوق المرأة التي تجري دراسة عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحملة لمكافحة العنف المترلي.

٤١- وفي البوسنة والهرسك، انصب تركيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مسألة الجنسانية وحقوق المرأة في دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٢، كان تقديم مشورة الخبراء إلى الحكومة والمجتمع المدني يشدد على موضوعي الاتجار بالأشخاص

والعنف المترلي، بالإضافة إلى أبعاد التمييز الجنساني الخاص بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما الحق في الصحة والحق في العمل) وبالمجموعات الضعيفة (بما فيها أقليات العائدين).

٤٢- وأدمجت المفوضية الأبعاد الجنسانية في الإطار المرجعي من أجل إجراء استعراض شامل لجميع مشاريع التعاون التقني المُزمع القيام بها في عام ٢٠٠٣. وتُستعرض مقترحات المشروع بشكل متزايد لضمان إدماجها للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في تحليل القضايا التي ينبغي معالجتها وفي محتوى الأنشطة المقترحة. وفي حالات عديدة، تدمج مشاريع التعاون التقني أصلاً مكونات حقوق المرأة. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نظمت المفوضية بالتعاون مع مجلس أوروبا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حلقة عمل بشأن "استراتيجيات تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة"، بحثت في منهجيات تعميم الجنسانية بغية تعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة الفقر المتفشي بين النساء. وبالنسبة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، فإن الإطار المرجعي الخاص بالموظفين والخبراء الاستشاريين يستخدم لغة تراعي الجنسانية، ويحظر التوازن الجنساني بتشجيع قوي أثناء اختيار المشاركين في الاجتماعات. وتضمنت المشاريع الإقليمية أنشطة تتناول موضوع العنف المترلي، منها تقديم الدعم في عام ٢٠٠٢ إلى معهد إقليمي في إعداد دليل لتدريب رجال الشرطة. وتشتمل المشاريع الخاصة بحقوق السكان الأصليين في غواتيمالا أيضا على أنشطة محددة للنساء من السكان الأصليين. كما نظمت المفوضية حلقة دراسية إقليمية بشأن "تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية من خلال عمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" في سان خوسيه في أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أفضت إلى اعتماد توصيات لتوجيه المؤسسات الوطنية في ممارسة عملها الخاص بالحقوق الإنجابية.

٤٣- ويدير المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام وبالتشاور مع مجالس الأمناء، أربعة صناديق استئمانية لحقوق الإنسان ممولة عن طريق التبرعات الطوعية. وتطلب كل الصناديق إلى مقدمي الطلب والمستفيدين من المنح على حد السواء بيان جنس الضحايا الذين ينبغي مساعدتهم والذين قُدمت إليهم المساعدة بدعم من الصندوق المعني وكذلك جنس الموظفين المشاركين في المشروع. وتأخذ الأمانة والمجلس بالاعتبار هذه المعلومات عند دراسة مقترحات المشاريع. ونتيجة للمشاريع المقدمة والموجهة بالتحديد إلى النساء لمساعدتهن في التغلب على عواقب الاغتصاب، قرر مجلس صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب تضمين الاغتصاب في تعريف التعذيب. وكان خمسة وأربعون في المائة من ضحايا التعذيب المقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٨٠ ضحية الذين تلقوا المساعدة في عام ٢٠٠١ من المنظمات التي يدعمها الصندوق من النساء، اغتُصب غالبيتهن أثناء الاعتقال. كما قدم صندوق التبرع المساعدة في سبيل نشر "دليل عن التحقيقات والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي يُفرد أجزاء تتناول بالتحديد قضايا الجنسانية والتعذيب الجنسي.

٤٤- ويشجع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية التي تلتمس منح السفر على النظر في التوازن الجنساني وإذا أمكن اقتراح وجود امرأة ورجل. ويسعى مجلس الأمناء جاهداً لاختيار عدد متساوٍ من الذكور والإناث من مقدمي طلب الحصول على منح السفر. وتنص المبادئ التوجيهية للطلبات الخاصة بمنح المشاريع المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على "أن المشاريع سيُنظر فيها من زاوية مراعاة التوازن الجنساني". وتتناول بعض المشاريع الممولة بالتحديد حالة حقوق الإنسان للنساء من السكان الأصليين. ويسعى ما يقارب ٥٠ في المائة من المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة إلى معالجة المشاكل التي تؤثر بوجه خاص في النساء والفتيات. وقد درج الصندوق على اختيار عدد متساوٍ من الذكور والإناث للاستفادة من منح السفر.

٤٥- كما أن التسليم بالتداخل بين الجنسانية والعنصرية هو أحد الإنجازات التي حققها كل من العملية والنصوص المتفق عليها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، في جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢]. ولاحظ المؤتمر العالمي أن التمييز العنصري يتجلى بصورة متميزة ضد النساء والفتيات وأن هناك صلة بين العنصرية ضد المرأة، من جهة، وتفاقم الظروف المعيشية للنساء، والفقر والعنف وتقييد حقوق الإنسان للمرأة أو إنكارها، من جهة أخرى. ولاحظ أن تفشي الفقر وكذلك الوضع الاجتماعي يعرقلان مشاركة المرأة بفعالية في السياسة، وشجع الدول على الاضطلاع بتحليل جنساني يشمل جميع البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتدابير المتخذة لاستئصال شأفة الفقر، بما في ذلك تلك الموجهة لفائدة الأفراد أو الجماعات ضحايا التمييز العنصري. كما اعترف المؤتمر العالمي بأن العنف الجنسي استُخدم منهجياً كسلاح في الحرب وغالباً ما يتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٦- ونظمت المفوضية حلقتين دراسيتين إقليميتين لتبادل الأفكار بشأن كيفية تطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان عقدت الأولى في مكسيكو في تموز/يوليه ٢٠٠٢ والثانية في نيروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد نجحت الحلقتان في إدماج المنظور الجنساني في صلب الموضوع، وفي اختيار الخبراء وصياغة التوصيات المعتمدة. وخلال انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، نظمت المفوضية حلقة مناقشة حول "مكافحة العنصرية وتعزيز حقوق المرأة". وتُدمج قضايا الجنسانية وحقوق المرأة أيضا بشكل متزايد في الأنشطة التي تركز على الأقليات والسكان الأصليين. وخلال الدورة الأولى للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المعقود في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظمت المفوضية حلقة مناقشة حول "تمكين النساء من السكان الأصليين".

٤٧- وترمي المفوضية أيضا إلى إدماج الجنسانية وحقوق المرأة في أنشطتها المتعلقة بالبحوث وتحليل السياسات. وتسلط بحوث المفوضية وتحليلها الضوء على أن النساء والفتيات هن أكثر الناس عرضة للاتجار، وتشدد على الحاجة إلى الوقاية لمعالجة الأسباب الأصلية لهذا الضعف، بما في ذلك التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، تثير

المفوضية الانتباه بشكل منتظم إلى الكيفية التي يعيق بها التمييز الجنساني قدرة المرأة على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى الاستجابة لعواقب هذه الإصابة على نفسها وأسرتها. ومن العوامل التي تسهم في ذلك نقص الوصول إلى المعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتعليم والخدمات؛ والعنف الجنسي؛ والممارسات التقليدية الضارة؛ والنقص في القدرة القانونية والمساواة في شؤون الأسرة. ويولي البرنامج المشترك بشأن حقوق السكن التابع للمفوضية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أولوية الاهتمام لمسألة الجنسانية وحقوق المرأة.

٤٨- وتُبذل الجهود على نحو متزايد في مجال حقوق الإنسان والتنمية. وتدمج مسودة "المبادئ التوجيهية بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر" قضايا الجنسانية وحقوق المرأة، لا سيما من حيث تعريف الإنسان الفقير، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، والإشارات إلى القواعد الدولية المطبقة في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الأهداف والمؤشرات الرئيسية. وستُبذل جهود إضافية لتنظيم هذه الإشارات منهجيا في عملية الصياغة للمبادئ التوجيهية. كما أن الجنسانية مدمجة بشكل صريح في بعض مكونات برنامج تعزيز حقوق الإنسان، إن لم يكن في جميعها وهي مبادرة مشتركة من المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيولى اهتمام خاص لتضمين حقوق الإنسان للمرأة في التحليل الجنساني.

٤٩- ولجعل تصنيف قاعدة البيانات والوثائق على شبكة الإنترنت للمفوضية أكثر دقة، أضيفت فئة جديدة لمواضيع "الجنسانية" إلى الفئة المتاحة سابقاً وهي "النساء". ولا توجد حاليا أية معلومات مجمعة منهجياً بشأن التوازن الجنساني من حيث المشاركين في الحلقات الدراسية، أو حلقات العمل، أو الدورات التدريبية، أو برامج منح الزمالات، أو الاجتماعات الأخرى التي تنظمها المفوضية. وغالباً ما تُبذل الجهود الرامية إلى التشجيع على تحقيق التوازن الجنساني عند اختيار المشاركين، ولكنها لا تبذل بصورة منهجية. فعلى سبيل المثال، تفيد المعلومات المجمعة بشأن المشاركين في سبعة اجتماعات وحلقات عمل لمؤسسات وطنية مدعمة من طرف المفوضية في عام ٢٠٠٢ أن نسبة النساء تتفاوت بين ٢٥ و٣٢ في المائة في أربعة من الاجتماعات، في حين تبلغ نسبتهن ١٣ في المائة فقط في اجتماع آخر. وكانت نسبة النساء ٦٥ في المائة في حلقة عمل عُقدت بشأن المؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وبلغت النسبة ٩١ في المائة في حلقة عمل عُقدت بشأن الحقوق الإنجابية. وتفاوتت أيضا مشاركة النساء في حلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن الأقليات والسكان الأصليين، مقارنة بنسبة النساء اللائي تُمولهن المفوضية والتي تتراوح بين ١٠ و٧٥ في المائة. وفي حلقة دراسية إقليمية، تحققت المساواة الجنسانية عن طريق دعوة كل منظمة إلى تسمية مشاركَيْن اثنين - رجل وامرأة. وبالنسبة إلى برامج منح الزمالات إلى السكان الأصليين التي تدعمها المفوضية، تراوحت نسبة النساء بين ٤٠ و٦٠ في المائة (باستثناء البرنامج الخاص باللغة الفرنسية الذي وُضع في عام ٢٠٠٢)، في حين كانت نسبة الطلبات الوافدة من النساء أقل من ٤٠ في المائة.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٥٠- تواصل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعاتية الخاصة للجنة اتخاذ الخطوات لمعالجة قضايا الجنسانية وحقوق المرأة في عملها المتعلق بحقوق الإنسان. وتعتمد اللجنة العديد من القرارات التي تناشد فيها إيلاء الاهتمام على وجه التحديد للجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة، واللجنة الفرعية الآن بصدد إدماج المنظور الجنساني في جدول أعمالها. وتضاعف المفوضية من الجهود المبذولة لتعميم منظور الجنسانية. غير أنه لا بد من بذل مزيد الجهود لضمان إدماج كامل ومنهجي لحقوق الإنسان للمرأة ولمنظور الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥١- كما أن الإدراك المتزايد لتداخل الجنسانية مع الأشكال الأخرى للتمييز هو أحد الإنجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة، بحيث تكون الجنسانية بمثابة نقطة الدخول إلى تحليل أنماط التمييز المتعددة. وقد سهل إعلان وبرنامج عمل ديربان الاهتمام بالجنسانية عن طريق الولايات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الولاية بخصوص حقوق الإنسان للمهاجرين. ومما يبعث على الارتياح، في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، أن الاهتمام ما زال يولى للأبعاد الجنسانية في التمييز العنصري. غير أنه لا بد من تكثيف الجهود لمعالجة الأشكال المتعددة للتمييز التي تؤثر في مجموعات معينة من النساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين أو المهاجرات والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٥٢- وفي إطار استراتيجية المفوضية الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني، فإنها تكثف جهودها لضمان إدماج القضايا المتعلقة بمنظور الجنسانية وبحقوق المرأة في أنشطتها، بما في ذلك المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها بناءً على طلب الدول الأعضاء. ويجري تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من خلال الأوجه العديدة للتواجد الميداني في مجال حقوق الإنسان، ولكن ثمة حاجة لتحليل قضايا حقوق الإنسان حتى تكون أكثر مراعاة لقضايا الجنسانية، ومن أجل التبليغ عن الرصد وأنشطة التعاون التقني لكي تكون أكثر وضوحاً ومنهجية عند تحليل الأبعاد الجنسانية واستخدام البيانات المفصلة بحسب الجنس وإظهار مشاركة النساء كمستفيدات ومفيدات. ووُصف التدريب الجنساني الإضافي في ما يخص أنشطة حقوق الإنسان على أنه وسيلة لإحراز مزيد من التقدم.

٥٣- وكثيراً ما دفعت النساء الأعضاء الجهود التي تبذلها الهيئات التعاهدية نحو إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في عملها. وقد ترغب اللجنة في تكرار التأكيد على أهمية الأحكام ذات الصلة في منهاج عمل بيجين وفي قرارات اللجنة، وفي دعوة الأمين العام إلى استرعاء اهتمام الدول الأطراف إلى الأبعاد الجنسانية في عضوية الهيئات التعاهدية عند التماس ترشيحاتها لانتخاب الأعضاء.

٥٤- ويقدم قرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٠، إلى جانب القرارات ٢٠٠٢/٤٩ و٢٠٠٢/٥١ و٢٠٠٢/٥٢، إطاراً عاماً لمعالجة حقوق المرأة ومنظور الجنسانية في الإجراءات الخاصة للجنة. وبصورة خاصة، سهل التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الاهتمام المولى للجنسانية بخصوص بعض الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو العديد من القرارات بالتحديد أصحاب الولاية إلى إدماج الجنسانية و/أو حقوق المرأة في عملهم. ويبدو أن إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في عمل الإجراءات الخاصة يصبح أيسر منالاً بفضل الخلفية الفردية والدراية التي يتحلى بها أصحاب الولاية. وينبغي لهذه العملية أن تتواصل. كما تقتضي مراعاة التوازن الجنساني وكذلك الدراية بقضايا الجنسانية لدى تعيين الخبراء من طرف اللجنة أو من طرف رئيسها إيلاء مزيد من الاهتمام. وينبغي تضمين إشارات أكثر تحديداً إلى التحليل الجنساني عند وضع جميع ولايات اللجنة وتقييمها، لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الخاصة.

٥٥- ويمكن لزيادة مشاركة المرأة في أنشطة حقوق الإنسان، وكذلك مسألة المساواة الجنسانية، أن تكون طريقة فعالة لتعزيز الاهتمام بحقوق المرأة. بيد أن الدلائل المتاحة تُوحي بأن التوازن الجنساني بين المشاركين والمستفيدين في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما زال بعيد المنال. ويتعين تشجيع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على العمل من أجل تحقيق مشاركة جنسانية أكثر توازناً في أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك في مشاريع التعاون التقني.

الحواشي

(١) "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ١٩٨٥ وأكد عليها قرارا الجمعية العامة٣٢/٤٠ و١٤٦/٤٠؛ "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين" و"المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ١٩٩٠.

(٢) إعلان وبرنامج عمل ديربان، A/CONF.189/12.

- - - - -